

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤١ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٢٦٠ بحوض فريد  
نمرة (١٠) - زمام ناحية منشأة صهيرة - مركز ومدينة ديرب نجم - محافظة الشرقية،  
بالمجان، لصالح مديرية الشؤون الصحية بالشرقية، لإقامة مركز غسيل كلوى عليها،  
وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

سماحة  
الرئيس  
الجمهوري  
الجزائري  
الجنرال  
الجنرال

مركبة  
مركبة  
مركبة

المركبة

المركبة

المركبة

المركبة

المركبة

المركبة

المركبة

المركبة

المركبة

المركبة

المركبة

المركبة

المركبة



المركبة